

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية فضية فئة الخمسون جنيهاً بمناسبة الاحتفال بمرور

خمسين عاماً على إنشاء القضاء الدستورى فى جمهورية مصر العربية حسب النماذج المرفقة

وبالأعداد والمواصفات الآتية :

عملة فضية فئة الخمسون جنيهاً :

التركيب الكيمايى :

٧٢٠ . (سبعمئة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ . (مئتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمايى ٠.٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترأ .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠.٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٤٥٠ (ألف وأربعمائة وخمسون) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بمبلغ ٥٠٠ (خمسمائة) جنيه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤١ هـ



(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

عملة تذكارية المحكمة الدستورية العليا

وجه العملة




المصمم
د/ محمد الخطيب

يتميز
بمميز

مصممة / فني ياسين

عملة تذكارية المحكمة الدستورية العليا

ظهر العملة



مصممة / منى ياسين